مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية ٣٣ Convention 33

اتفاقية بشأن سن استخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته السادسة عشرة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٢ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالسماح باستخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية ، وهي موضوع البند الثالث في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ يرى أن هذه المقترحات يجب أن تأخذ شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الثلاثين من نيسان/أبريل عام اثنين وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الحد الادنى

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٦ حزيران/يونيه ١٩٣٥ . وقد روجعت هذه الاتفاقية عام ١٩٣٧ بالاتفاقية ٦٠ . وبعد نفاذ الاتفاقية الأخيرة لم تعد الاتفاقية ٣٣ مفتوحة للتصديق .

للسن (الأعمال غير الصناعية) ، ١٩٣٢ ، لتصدق عليها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية وفقا لأحكام دستور منظمة العمل الدولية .

المادة ١

١ـ تنطبق هذه الاتفاقية على أي عمل لم تتناوله الاتفاقيات التالية التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دوراته الأولى والثانية والثالثة على التوالي :

اتفاقية تحديد الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية (واشنطن ، ١٩١٩) ،

اتفاقية تحديد الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري (جنوة ، ١٩٢٠) ،

اتفاقية تحديد الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها استخدام الأحداث في الزراعة (جنيف ، ١٩٢١) ،

وتقوم السلطة المختصة في كل بلد ، بعد التشاور مع المنظمات الرئيسية لأصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، بتحديد الخط الفاصل بين نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ونطاق تطبيق الاتفاقيات الثلاث المذكورة أعلاه .

٢ـ لا تنطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) العمل في الصيد البحري ،

(ب) العمل الذي يؤدى في المدارس التقنية والمهنية ، شريطة أن يكون هذا العمل ذا طابع تعليمي أساسا ولا يستهدف الربح التجاري وخاضعا لقيود السلطة العامة وموافقتها واشرافها .

٣ـ يجوز للسلطة المختصة في أي بلد أن تستثني من تطبيق هذه الاتفاقية :

(أ) العمل في المنشآت التي لا يستخدم فيها سوى أفراد من أسرة صاحب العمل ، شريطة ألّا يكون ضارا أو مسيئا أو خطرا حسب مفهوم المادتين ٣ أو ٥ من هذه الاتفاقية ،

(ب) العمل المنزلي في الأسرة والذي يؤديه أفراد هذه الأسرة .

المادة ٢

لا يجوز تشغيل الأحداث دون الرابعة عشرة ، أو الأحداث فوق الرابعة عشرة الذين لا زالت القوانين أو اللوائح الوطنية تلزمهم بالالتحاق بالمدارس الابتدائية ، في أي عمل تنطبق عليه هذه الاتفاقية ما لم ينص فيما بعد على خلاف ذلك .

المادة ٣

١ـ يجوز تشغيل الأحداث الذين تجاوزوا سن الثانية عشرة ، خارج الساعات المحددة للدراسة ، في أعمال خفيفة شريطة أن :

(أ) لا تضر بصحتهم أو بنموهم الطبيعي ،

(ب) لا تؤثر على مواظبتهم على الدراسة أو على قدرتهم على الاستفادة من التعليم المقدم فيها ،

(ج) لا تجاوز مدته ساعتين يوميا سواء في أيام الدراسة أو أيام العطلات ، وفي جميع الحالات لا يتجاوز مجموع الساعات التي تقضى في المدرسة وفي الأعمال الخفيفة سبع ساعات .

٢ـ تحظر الأعمال الخفيفة :

(أ) أيام الآحاد والعطلات الرسمية ،

(ب) أثناء الليل ، أي أثناء فترة لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متصلة تشمل الفترة بين الساعة الثامنة مساء والساعة الثامنة صباحا .

٣ـ تقرر القوانين أو اللوائح الوطنية بعد استشارة المنظمات الرئيسية لأصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية :

(أ) أشكال الاستخدام التي يمكن اعتبارها أعمالا خفيفة في مفهوم هذه المادة ،

(ب) الشروط الأولية الواجب توفرها قبل السماح باستخدام الأحداث في أعمال خفيفة ضمانا لسلامتهم .

٤ـ مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ أعلاه :

(أ) يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تحدد العمل المسموح به وعدد ساعات العمل اليومية أثناء العطلات في حالة الأحداث فوق الرابعة عشرة المشار اليهم في المادة ٢ ،

(ب) في البلدان التي لا توجد فيها أحكام بشأن التعليم الالزامي ، لا يجوز أن يتجاوز الوقت الذي ينفق في الأعمال الخفيفة أربع ساعات ونصف يوميا .

المادة ٤

١ـ يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية ، خدمة للفن أو العلم أو التعليم ، أن تسمح باستثناءات من الالتزام بتطبيق أحكام المادتين ٢ و ٣ من هذه الاتفاقية وذلك بترخيص يمنح في كل حالة على حدة ، لتمكين الأحداث من الظهور في عروض الترفيه العام أو كممثلين أو كممثلين ثانويين في الأفلام السينمائية .

٢ـ على أنه يتعين :

(أ) ألا يسمح بأي استثناء من هذا النوع للأعمال الخطرة حسب مفهومها في المادة ٥ ، كالعمل في السيرك أو حفلات المنوعات أو دور اللهو ،

(ب) تقرير ضمانات صارمة لحماية صحة الأحداث ونموهم البدني وأخلاقهم وضمان حسن معاملتهم ومنحهم فترة راحة كافية وتمكينهم من مواصلة تعليمهم ،

(ج) عدم تشغيل الأحداث الذين يمنحون ترخيصا وفقا لهذه المادة بعد منتصف الليل .

المادة ٥

تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية حدا أو حدودا للسن أعلى من تلك التي تنص عليها المادة ٢ من هذه الاتفاقية لاستخدام الشباب والأحداث في أي عمل يكون بحكم طبيعته أو ظروف أدائه خطرا على حياة العاملين فيه أو على صحتهم أو أخلاقهم .

المادة ٦

تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية حدا أو حدودا للسن أعلى من تلك التي تنص عليها المادة ٢ من هذه الاتفاقية لاستخدام الشباب والأحداث في أعمال التجارة الجائلة في الشوارع أو في الأماكن التي يرتادها الجمهور ، أو الاستخدام بصفة منتظمة في الأكشاك خارج المحلات أو في المهن الجائلة ، وذلك في الحالات التي تتطلب فيها ظروف هذه الأعمال اشتراط سن أعلى فيمن يؤديها .

المادة ٧

على القوانين أو اللوائح الوطنية ضمانا لانفاذ أحكام هذه الاتفاقية :

(أ) أن تضع نظاما وافيا للتفتيش والاشراف العام ،

(ب) أن تنص على تدابير مناسبة لتسهيل التحقق من الهوية والاشراف على الأشخاص دون سن معين ، الذين يعملون في أعمال ومهن تغطيها المادة ٦ ،

(ج) أن تنص على عقوبات عند انتهاك القوانين أو اللوائح التي يجري بها انفاذ أحكام هذه الاتفاقية .

المادة ٨

تشمل التقارير السنوية المقدمة بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية المعلومات الكاملة الخاصة بكل القوانين واللوائح التي يجري بها انفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وبوجه خاص :

(أ) قائمة بأشكال الاستخدام التي تعتبرها القوانين أو اللوائح الوطنية أعمالا خفيفة في مفهوم المادة ٣ ،

(ب) قائمة بأشكال الاستخدام التي حددت لها القوانين أو اللوائح الوطنية ، عملا بالمادتين ٥ و ٦ ، حدودا لسن الاستخدام أعلى من تلك التي تحددها المادة ٢ ،

(ج) معلومات كاملة عن الظروف التي يسمح فيها باستثناءات من الالتزام بأحكام المادتين ٢ و ٣ عملا بأحكام المادة ٤ .

المادة ٩

١ـ لا تنطبق أحكام المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ على الهند ، ولكن تنطبق فيها الأحكام التالية :

(١) يحظر تشغيل الأحداث دون سن العاشرة :

على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية ، خدمة للفن أو العلم أو التعليم ، أن تسمح باستثناءات من الالتزام بتطبيق أحكام الفقرة السابقة وذلك بموجب ترخيص يمنح في كل حالة على حدة ، لتمكين الأطفال من الظهور في عروض الترفيه العام أو كممثلين أو كممثلين ثانويين في الأفلام السينمائية .

واذا كان سن السماح للأحداث بالعمل في مصانع لا تستخدم الطاقة ولا تخضع لقانون المصانع الهندي يجاوز العاشرة بموجب القوانين واللوائح الوطنية فيحل سن السماح بالعمل في هذه المصانع محل سن العاشرة لأغراض تطبيق هذه الفقرة.

(٢) لا يجوز تشغيل أشخاص دون الرابعة عشرة في أي عمل غير صناعي تعلن السلطة المختصة ، بعد التشاور مع المنظمات الرئيسية لأصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، أنه ينطوي على خطر على الحياة أو الصحة أو الأخلاق .

(٣) تحدد القوانين واللوائح الوطنية سنا يجاوز العاشرة لاستخدام الشباب والأحداث في أعمال التجارة الجائلة في الشوارع أو في الأماكن التي يرتادها الجمهور ، أو الاستخدام بصفة منتظمة في الأكشاك خارج المحلات أو في المهن الجائلة ، وذلك في الحالات التي تتطلب فيها ظروف هذه الأعمال اشتراط سن أعلى فيمن يؤديها .

(٤) تنص القوانين واللوائح الوطنية على انفاذ أحكام هذه المادة كما يجب وتنص بوجه خاص على عقوبات على انتهاك القوانين واللوائح التي يجري بها انفاذ أحكام هذه المادة .

(٥) بعد خمس سنوات من صدور تشريع انفاذ أحكام هذه الاتفاقية تستعرض السلطة المختصة الوضع بأكمله بهدف رفع الحد الأدنى للسن المنصوص عليه في الاتفاقية ، ويشمل هذا الاستعراض جميع أحكام هذه المادة .

٢- اذا صدر تشريع في الهند يجعل الالتحاق بالمدارس الزاميا حتى سن الرابعة عشرة يتوقف تطبيق هذه المادة ، وتنطبق المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ على الهند .

المادة ١٠

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١١

١ـ لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي .

٢ـ ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى المدير العام .

٣ـ ويبدأ نفاذها بعد ذلك بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ١٢

يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي ، فور تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية ، جميع الدول الأعضاء في هذه المنظمة بذلك . ويحطرها كذلك بتسجيل التصديقات التي ترسلها اليه فيما بعد دول أخرى أعضاء في المنظمة .

المادة ١٣

١ـ يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة ، وذلك بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تسجيله لدى الأمانة .

٢ـ كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لفترة خمس سنوات أخرى ، وبعد ذلك يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة خمس سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ١٤

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي ، كلما رأى ذلك ، تقريرا الى المؤتمر العام عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ١٥

١ـ إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، بحكم القانون ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٣ أعلاه ، نقض الاتفاقية الحالية ، عندما يبدأ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة .

٢ ـ ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية .

٣ ـ تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ١٦

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .